

عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته «أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي ﷺ قال: تقطع اليد في ربع دينار». [انظر الحديث: ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠].

٦٧٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: «أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجة أو ترس».

حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة . . مثله .

[الحديث ٦٧٩٢ - طرفاه في: ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجة أو ترس ، كل واحد منهما ذو ثمن». رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً . [انظر الحديث: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ - حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال: هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن: ترس أو حجة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن». [انظر الحديث: ٦٧٩٢ ، ٦٧٩٣].

٦٧٩٥ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». تابعه محمد بن إسحاق ، وقال الليث: حدثني نافع «قيمه».

[الحديث ٦٧٩٥ - أطرافه في: ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع «عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». [انظر الحديث: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع «عن عبد الله قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». [انظر الحديث: ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦].

٦٧٩٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». تابعه عن محمد بن إسحاق . وقال الليث: حدثني نافع «قيمه».

[انظر الحديث: ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧].

٦٧٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال: سمعت

أبا صالح قال: «سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». [انظر الحديث: ٦٧٨٣].

١٤ - باب توبة السارق

٦٨٠٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتاب وحسنت توبتها».

[انظر الحديث: ٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨].

٦٨٠١ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي إدريس «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: أبايعكم على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَقْتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفاراً له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكلُّ محدودٍ كذلك إذا تاب قبلت شهادته».

١٥ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

٦٨٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي «عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصعقوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

[انظر الحديث: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧].

١٦ - باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٦٨٠٣ - حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى حدثنا الوليد حدثني الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة «عن أنس أن النبي ﷺ قطع العُرنين، ولم يحسمهم حتى ماتوا».

[انظر الحديث: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢].

١٧- باب لم يُسَقِّ المرتدُّونَ المحاربونَ حتى ماتوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكَلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصَّفَةِ ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغْنَا رَسُولًا ، فَقَالَ: مَا أَجَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

[انظر الحديث: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣.]

١٨- باب سَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيَنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكَلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكَلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَشَرِبُوا ، حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدُوَّةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيَنَهُمْ ، فَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ» .

قال أبو قلابة: هؤلاء قومٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

[انظر الحديث: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤.]

١٩- باب فَضِّلَ مِنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» . [انظر الحديث: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩.]

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ح . وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ» . [انظر الحديث : ٦٤٧٤] .

٢٠ - باب إثم الرِّئَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ - ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ «أَخْبَرَنَا أَنَسُ قَالَ : لَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدُثُكُمْوه أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِنَّمَا قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيُظْهَرَ الزَّانِي ، وَيَقْلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ» . [انظر الحديث : ٨٠ ، ٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧] .

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرَمَةُ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنَزَّعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ : هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . [انظر الحديث : ٦٧٨٣] .

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» . [انظر الحديث : ٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢] .

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» . قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . . مثله . قَالَ عَمْرُو : فَذَكَرْتَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : دَعَا دَعَا . [انظر الحديث : ٤٤٧٧ ، ٤٧٦١ ، ٦٠٠١] .

٢١ - باب رَجَمَ المحصن

وقال الحسن: مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ فَحْدُهُ حَدُّ الزَّانِي .

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ «عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ الثَّوْرِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي» .
[الحديث ٦٨١٣ - طرفه في : ٦٨٤٠] .

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ» . [انظر الحديث : ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢] .

٢٢ - باب لَا يُرْجَمُ المجنون والمجنونة

وقال عليٌّ لعمرَ رضي الله عنه : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَذْهَبَ أَوْ بَارِجَمُوهُ» . [انظر الحديث : ٥٢٧١] .

٦٨١٦ - ... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ» .
[انظر الحديث : ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤] .

٢٣ - باب للعاهر الحجر

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قالت: اختصم سعدُ وابنُ زَمْعَةَ ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدُ بن زَمْعَةَ ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة . زاد لنا قُتَيْبَةُ عن الليث «وللعاهر الحجر» .

[انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥] .

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: «سمعت أبا هريرة قال النبي ﷺ: الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» . [انظر الحديث: ٦٧٥٠] .

٢٤ - باب الرجم في البلاط

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ يهوديٌّ ويهودية قد أحدثا جميعاً ، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إنَّ أحبارنا أحدثوا تحميمَ الوجه والتجبية ، قال عبدُ الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتَّوراة فأتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرِّجْم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابنُ سلام: ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجِمَا . قال ابن عمر: فرُجِمَا عندَ البلاط ، فرأيت اليهوديَّ أجناً عليها» . [انظر الحديث: ١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦] .

٢٥ - باب الرجم بالمصلی

٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «عن جابر أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزُّنَى ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ: أبلَّك جُنُون؟ قال: لا . قال: آحصنت؟ قال: نعم ، فأمرَ به فرُجِمَ بالمصلی ، فلما أذلقته بالحجارة فرَّ ، فأدرك ، فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه» . ولم يقل يونسُ وابنُ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ «فصلّى عليه» .

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلْ قَوْلُهُ «فَصَلَّى عَلَيْهِ» يَصِحُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، قِيلَ لَهُ: هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا . [انظر الحديث: ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦] .

٢٦ - باب من أصاب ذنباً دونَ الحدِّ فأخبرَ الإمامَ فلا عقوبةَ عليه

بعد التوبة إذا جاء مستفتياً

قال عطاءٌ: لم يعاقبه النبي ﷺ وقال ابنُ جُرَيْجٍ: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ، ولم يعاقب عمرُ صاحبُ الظبي . وفيه عن أبي عثمانٍ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .